

تعديل تعليمات ادراج الأوراق المالية وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة

تشرين الأول 22، 2025

قال المدير التنفيذي لشركة بورصة عمان السيد مازن الوظائفي بأنه وفي ظل سعي البورصة لتحقيق المزيد من التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية، فقد عملت البورصة على تعديل تعليمات ادراج وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة باستحداث آلية "التداول المقيد" ليهتم خطوة نوعية بخصوص معالجة أوضاع الشركات الموقوفة عن التداول، حيث ستبدأ البورصة بتطبيقه اعتباراً من تاريخ 2025/11/02.

وأوضح الوظائفي أن استحداث آلية التداول المقيد يتيح للشركات بعد انقضاء فترة الإيقاف المحددة في التعليمات بواقع ثلاثة أيام عمل إعادة أسهمها للتداول ضمن ذات السوق المدرجة فيه وفقاً للقيود الصادرة من مجلس إدارة البورصة والمتصلة بتخفيض ودة جلسه تداولها ونسبة الارتفاع والانخفاض المسموحة لها. وتنطبق هذه الذليلة في الحالات المنصوص عليها في تعليمات ادراج الأوراق المالية، ومنها: وقف التداول بأسهم الشركة نتيجة عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة أو المرحلية المراجعة أو العقوبة المفروضة أو في حال صدور قرار من الهيئة العامة بعد المصادقة على البيانات المالية السنوية المدققة، وعند طلب مراقب الشركات أو وكيل إدارة قضایا الدولة إشهار اعسار الشركة وأو صدور قرار بإشهار الاعسار، وكذلك عند قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لدى دائرة مراقبة الشركات.

كما أضاف أنه من أبرز الفوائد المتحققـة من تطبيق آلية "التداول المقيد" هي تخفيض فترة إيقاف تداول أسهم الشركات التي لم تزود البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة أو المرحلية المراجعة إلى 3 أيام فقط بدلـاً من 14 يومـاً، الـذـور الذي يـسـهم فيـ الحـد منـ آثرـ الإـيقـاف عـلـىـ السـيـولـةـ واستـهـارـيـةـ التـداولـ، وـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ الـمـسـتـثـمـرـينـ. وـوـقـعـاًـ لـهـذـهـ الـذـلـيلـةـ سـيـتـمـ إـعادـةـ التـداولـ بـأـسـهـمـ الشـرـكـاتـ فـيـ ذاتـ السـوقـ المـدـرـجـةـ فـيـ وـفـقـاًـ لـلـقـيـودـ التيـ أـقـرـرـهاـ مجلـسـ إـداـرـةـ الـبـورـصـةـ، دونـ الحاجـةـ إـلـىـ نـقـلـهـاـ لـلـتـداـولـ فـيـ سـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ غـيرـ المـدـرـجـةـ، الـأـورـاقـ الـذـيـ يـسـهـمـ فـيـ الحـفـاظـ عـلـىـ اـسـتـهـارـيـةـ

تداول الشركة ضمن سوقها الرئيسي، وبالتالي استمرار تداول أسهم الشركة خلال فترة تصويب الأوضاع وبعدتها دون اجراء أي تعديلات أو تعويير لسعوها.

كما تم تعديل تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة بذذف بعض البنود والافصاحات وذلك في ضوء التوقف عن نقل تداول أسهم الشركات إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة كما أضاف الوظاني بأنه في ظل تزايد الطلب من قبل المستثمرين وصناديق الاستثمار للحصول على المعلومات المتعلقة بالتغيير المناخي والإفصاح عنها وفقاً لأحدث المعايير والممارسات الدولية، ولتعزيز تنافسية وجاذبية الشركات المدرجة في البورصة فقد تم إضافة بند جديد إلى احكام المادة (٩/أ) من تعليمات ادراج الأوراق المالية يلزم بتزويد البورصة بتقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ والمعد وفقاً لموالities البورصة، علمًا بأن مطالبات البورصة قد تم تحديدها بموجب "قواعد تقديم تقارير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ" التي تنظم وتأتي في التقرير المالي والمتضمن تقارير الأوراق المالية التي يصدرها كل شركة على تسلیمها بناءً على المعايير الصينية ASE20.

خلال هذه المرحلة تقديم هذه التقارير اختيارياً عن بياناتها للعام 2025 خلال عام 2026، ويجوز تقديمها منفصلة عن التقرير السنوي خلال تسعة أشهر من نهاية السنة المالية، والمرحلة الإلزامية، حيث يجب على الشركات تقديم تقارير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ عن بياناتها للعام 2026 وراً بعده، وذلك ضمن تقريرها السنوي.

وكانت الدليل الشامل لل上市公司 في ماليات المناخ والتحول المناخي والبيئي (IFC) (IFC) التفصيلي والسياسة الخاصة بالإفصاح عن هذه المعلومات.

وقد تضمن الدليل المذكور مجموعة من المعايير والمبادئ التي تساعد الشركات المدرجة في بورصة عمان على إعداد وتطوير إفصاحات المالية وغيرها وأهميتها تطبيقها على الأوراق المالية، وذلك لبيانات ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ التي تأتيها الشركات التي شاركت في إعداده وتقديرها ASE20.